

٥٢

٥
١

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٤١)

التاريخ : ١٨ شعبان ١٤٠١ هـ
الموافق : ٢٠ يونيو ١٩٨١ م

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر

تحية طيبة وبعد ،

أرجو عرض الاقتراح بقانون التالي على المجلس الموقر .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون ، محمد سليمان المرشد ، خالد السلطان
حمود حمد الرومي ، جاسم العون

المرفقات : اقتراح بمشروع قانون .
مذكرة ايضاحية للاقتراح بمشروع القانون .

ف - ٥

د - ٢

ج - ١

بسم الله الرحمن الرحيم

اقتراح بمشروع قانون
بتتعديل المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء

بعد الاطلاع على الدستور ، وبخاصة المواد (١٢٨ ، ١٠٩ ، ٧٩ ، ٦٥ ، ٣٢) منه .
وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء ، والقوانين المعدلة له .
وافق مجلس الامة على القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

(مادة اولى)

تعديل المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه على الوجه
التالى :-

" مادة ٢٠٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات ، كل شخص جلب
او استورد او صنع بقصد الاتجار خمرا او شرابا سكرا . "

اما اذا لم يكن القصد من الجلب او الاستيراد الاتجار او الترويج ، فيعاقب
بغرامة لا تجاوز مائة دينار ، فاذما عاد الى هذا الفعل تكون العقوبة
الحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بأحدى
هاتين العقوبتين . "

(مادة ثانية) .

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون
ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية

للاقتراح بمشروع القانون بتعديم

المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء

جرت المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، المعدلة بالمادة الاولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، على تضمين الفقرة الثالثة منها استثناء من تطبيق أحكامها ، ينصب على ما يستورد خصيصاً للسفارات والهيئات الدبلوماسية الأجنبية وباسمها من الخمر أو الشراب المسكر ، ومفهوم هذا الاستثناء هو اباحة الاستيراد والتعاطي بالنسبة إلى السفارات والهيئات الدبلوماسية الأجنبية في الكويت فيما يتعلق بالأشرة المعدودة من الخمور ، وكذلك كل شراب يتميز بخاصية الاسكار ولو لم يطلق عليه اسم الخمر ، على خلاف التحرير المطلق المنصوص عليه في القانون .

ولما كان دين الدولة الاسلام كما أكدت ذلك المادة الثانية من الدستور ، وكان الاسلام يدفع الخمر بأنها رجس من عمل الشيطان ، ويأمر باجتنابها ، وينهي عن صنعها أو نقلها أو جلبها أو الاتجار فيها أو تزيينها أو ترويجها أو تعاطيها ، وقاية للمجتمع من شرها وضررها ، والنهي عن الشيء امر بضرره ، فقد حق تحريم كل هذه الأفعال في ديار الاسلام دون تفرقة في الحكم ، ازاً اطلاق حكمة التحرير المخاطب بها كل مسلم ، ولا سيما أولو الأمر القائمون على تطبيق أحكام الشرع الحنيف ، والذين لا يملكون الترخيص بتقرير استثناء لا محل في تبريره لأى اجتهاد ، ولا يمكن أن يكون الا مخالفة صريحة لحكم منزل بالقرآن الكريم .

والواقع المشاهد الملموس هو أن الاستثناء الوارد في الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء فضلاً عن مخالفته لدين الاسلام ، ولحكم الدستور ، قد اسيء استعماله من جانب الجهات التي تتولى استجلاب الخمور باسم السفارات والهيئات الدبلوماسية الأجنبية ، بما أدى إلى تسرب هذه الخمور تحت ستار الاباحة التي تضمنها هذا الاستثناء ، واحتماء بهذه الاباحة التي انعكست ضرباً من اشاعة الفساد ، وخلالاً بنصوص قانون الجزاء ، وتقويتها لحكمة التشريع .

ومن أجل هذا لزمت الافاءة إلى حكم الدين والدستور ، رجوعاً إلى الصواب وذلك بحذف الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء ، تعميناً لحكم هذه

المادة على جميع المقيمين على أرض الدولة على حد سواء ، وانما كان الاستثناء الماليه يستند في اساغته الى قاعدة مجازلة دولية شرطها المعاملة بالمثل ، فان هـ المعاملة غير مطلوبة لسفارات الكويت وهيئاتها الدبلوماسية في الخارج ، للحكمة ذات السيرة للحظر في الداخل .

ورغبة في اتاحة فترة زمنية لتمكين السفارات والهيئات الدبلوماسية الأجنبية في الكويت من تدبير امورها وتصريف ما لديها من مخزون وتصفيته ، نصت المادة الثانية من المشروع على أن يحمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .